على ابى قبيس بمن فى المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد او على
ما اذا حدثت ابنية بحيث لا يصل الى بناء الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار
او انعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة
بحيث يبقى ظهره اليها **قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه** اذا امكن وقوفهما بمستو
وعكسه وان كانا فى المسجد كما نص عليه ومن ثم اطلقه الشيخان كالاصحاب ولم ينظر
الى نصه الاخر بخلافه لان الملحظ ان رابطة الاتباع تقتضى استواء الموقف وهذا
جار فى المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك و
ذلك النهى عن الثانى رواه ابو داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهر ان المدار
على ارتفاع يظهر حسا وان قل ثم رايت عن الشيخ ابى حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر
وينبغى حمله على ما ذكرته **الا لحاجة** تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المأمومين
عليه وكتعليمهم صفة الصلاة **فيستحب** الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة فان لم
تتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا ابيح وفى الكفاية عن القاضى انه اذا كان لا بد
من ارتفاع احدهما فليكن الامام واعترض بانه محل النهى فليكن المأموم لانه مقيس
ويجاب بان علة النهى من مخالفة الادب مع المتبوع اتم فى المقيس فكان ايثار
الامام بالعلو اولى **ولا يقوم** مريد القدوة ولو شيخا اى لا يسن له قيام ان كان جالسا
وجلوس ان كان مضطجعا وتوجه ان اراد ان يصلى على الحالة التى هو عليها
حتى يفرغ المؤذن يعنى المقيم ولو الامام فايثاره للغالب فحسب **من الاقامة**
جميعها لانه وقت الدخول فى الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر
الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطئ النهضة بحيث لو اخر الى فراغها فاتته
فضيلة التحرم مع الامام قام فى وقت يعلم به ادراكه التحرم ومر ندب الاقامة من
قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للداخل عندها او وقد قربت ان يستمر قائما
الكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال **ولا يبتدئ نفلا** ومثله الطواف

كما هو

كما هو ظاهر **بعد شروعه** اى المقيم **فيها** اى الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها اى يكره
لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرر ان من ابتدئت الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم
القيام لانه يشتغل عن كمال الاجابة فهو كقيام الجالس المذكور التى **فان كان** فى النفل
حال الاقامة **اتمه** ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذا نوى عددا فان لم ينوه اتجه
الاقتصار على ركعتين **ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم** لاحرازه الفضيلتين ويتجه فى
نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين اخذا مما يأتى فى الفرض فان كان فى راتبة كالكثر
الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين اخذا من ذلك ايضا او
يفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن القلب اليه ويأتى فيه
التفصيل الاتى بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق الا النظر لفوت الجماعة وعدمه
كما تقرر كل محتمل والثانى اقرب الى كلامهم فان خشى فوتها وهى مشروعة له ان اتمه
بان يسلم الامام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة اخرى
فيتمه كما افهمه المتن بجعل ال فى الجماعة للجنس والكلام فى غير الجمعة اما فيها فيجب قطعه
لادراكها بادراك ركوعها الثانى وخرج بالنفل الفرض فاذا كان فى تلك الحاضرة وقام
لثالثتها اتمها ندبا اى ان لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتى وقبل القيام لها
يقلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاها والا ندب له قطعها
ولو خشى فوت الوقت ان قطع او قلب حرم وان كان فى فائتة حرم قلبها نفلا وقطعها
لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا ان خشى فوت الحاضرة كما افهمه
قول المجموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر انه لا بعد قلبها نفلا قطعها
بل ينبغى وجوبه ابتداء اذا توقف الادراك عليه والحاصل انه ان امكنه القلب الى
ركعتين وادراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضى الذى اقره
عليه فى المجموع انه يحرم قطعها والا بان كان القلب الى ركعتين يفوت الحاضرة
وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته اوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره انه يجب قطعها

Copyright © King Saud University